

الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1068699 قرار بتاريخ 2016/12/08

قضية (ع.د) ضد الصندوق الوطني للتقاعد

الموضوع: عقد عمل

الكلمات الأساسية: فترة حرب التحرير - فترة عمل - مزايا مالية - انعدام.
المرجع القانوني: المادة: 42 من القانون رقم 99-07، المتعلق بالمجاهد والشهيد.

المبدأ: تحسب فترة حرب التحرير الوطني للعامل ابن الشهيد كفترة عمل فعلية تضاف إلى حياته المهنية، لنشأة الحق في معاش التقاعد وتصفيته ولا تعطيه الحق في أية مزايا مالية.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/02/12 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن المسمى (ع.د) بالنقض في القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2014/10/19 القاضي

الغرفة الاجتماعية

بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس يوم 2014/06/08 تحت رقم 14/02181 والذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث رد المطعون ضده بمذكرة يلتمس فيها رفض الطعن الحالي لعدم صحته.

وحيث أن النيابة العامة إلتتمت رفض الطعن.

وحيث أن الرسوم القضائية قد تم دفعها.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أركانه القانونية وأجاله الشكلية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث أثار الطاعن ثلاثة أوجه للطعن بالنقض:

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام التسبيب.

الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسبيب.

الوجه الثالث: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

عن الأوجه الثلاثة معا لتكاملهما:

بدعوى أن قضاة الموضوع قد أخطوا في تطبيق القانون لما اعتبروا أن إدراج سنوات حرب التحرير تدخل فقط في احتساب الجانب المهني للعامل ولا تدخل في الحساب المالي له لأن التعليمات المشتركة لكل من وزارة المالية والمجاهدين ورئاسة الحكومة والوظيف العمومي وكذلك الأمرية رقم 05 الداخلية الخاصة بصندوق التقاعد تؤكد على وجوب حساب سنوات فترة حرب التحرير في الوعاء المالي أصلا لأنه هو المهم في حساب منحة التقاعد وأما المسار المهني فهو تحصيل حاصل وذلك حماية لأبناء الشهداء والمجاهدين تطبيقا لقانون المجاهد والشهيد بحساب سبع سنوات ونصف وهناك وثيقة تتضمن شراء الإشتراكات مالياً،

الغرفة الاجتماعية

وبذلك فإن القضاة لم يطلعوا ولم يعملوا بالوثائق المقدمة لهم مما جعل عملهم به قصور وانعدام في التسبب ومنعدم الأساس القانوني مما يتعين نقض القرار محل الطعن.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه أنه تأسس عن صواب لما تأسس على المادة 42 من القانون 07/99 المتعلق بالمجاهد والشهيد التي تعتبر فترة حرب التحرير كفترة عمل فعلية هو أن تحسب للعامل ابن الشهيد فترة حرب التحرير كفترة عمل مؤداة بالأقدمية وتنشئ له الحق في التقاعد ولا وجود لأية مزايا مالية وإنما تعتبر فترة عمل تضاف إلى حياته المهنية.

وحيث فعلا فإنه بالرجوع إلى المادة 42 المذكورة أعلاه نجدها تنص صراحة على أن ثورة التحرير الوطني تحسب كفترة عمل فعلية لنشأة الحق في معاش التقاعد وتصفيته على حد سواء ولا تنص على أية مزايا أخرى مالية وبالتالي لا يمكن المطالبة بما هو غير منصوص عليه في القانون والنعي بخلاف ذلك غير مؤسس وبالتالي يتعين رفض الطعن.

وحيث أن من خسر الدعوى يتحمل مصاريفها القانونية فإن الطاعن هو الذي يتحملها طبقا للمادة 378 من ق إ م إ.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث.